

المبحث الحادي عشر: أهل الأعدار المبيحة للفطر فى نهار رمضان

أهل الأعدار فى رمضان أنواع على النحو الآتى:

النوع الأول: المريض، والحديث عنه على النحو الآتى:

أولاً: مفهوم المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرُض والسُّقم فى البدن والدين جميعاً، كما يُقال: الصحة فى البدن والدين جميعاً، والمرض فى القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة فى الدين، و أصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض: فتورٌ عن الحق، و فى الأبدان: فتور الأعضاء^(١).

والمرض: جمع أمراض: وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التى يقرر الأطباء أنها علة مميتة^(٢).

وعلى هذا فالمرريض: هو الذى اعتلت صحته، سواء كانت فى جزء من بدنه أو فى جميع بدنه^(٣).

ثانياً: يجب على المريض الصبر، ويحتسب الأجر على ما يصيبه، قال الله

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١ / ٧ - ٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الصاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣ / ٢، ومختار الصحاح، مادة ((مرض))، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رؤاس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٤٥٩.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(١)، وقال ﷺ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ^(٣)، وقال ﷺ: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ ^(٤)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ^(٥)، وقال ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٦).

وقال النبي ﷺ: ((... والصبر ضياء)) ^(٧)، وعن صهيب رضي الله عنه، قال: قال

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢- ٢٣.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٧) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

و عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٢)، ولا وصب^(٣)، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٤).

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى: من مرضٍ فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٥).

و عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتُب له بها درجة، وحُيت عنه بها خطيئة»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) النصب: التعب.

(٣) الوصب: المرض.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصِبْ (١) منه» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ» (٣).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» (٤).

والمسلم يسأل الله العفو والعافية ولا يسأله البلاء، فإذا حصل له شيء صبر واحتسب؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على المنبر:

(١) يصب منه: معناه يتلبه بالمصائب؛ ليشبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه، [فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٦٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

((سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية))^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: ((سل الله العافية)) فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي: ((يا عباس يا عم رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة))^(٢).

ثالثاً: المرض نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض: الذي يُرجى برؤ مرضه، رخص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٤).

والمريض في شهر رمضان له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٤: ((حسن صحيح))، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٥٩: ((صحيح)).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: ((هذا حديث صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٤٦، وفي الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

لأنه ليس له عذر يبيح له الفطر.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَصَامَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ آذَاهُ الْمَرَضُ وَضَعُفٌ عَنِ الصَّوْمِ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ»^(٢).

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)؛ ولقول سلمان لأبي الدرداء: «...إِنْ لَرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له

(١) أحمد، ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٧٤٢، وابن خزيمة، برقم ٩٥٠، واللفظ لأحمد، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، الحديث رقم ٩٥٠، وفي إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧١، وانظر المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(١)، ومن حق النفس على المسلم أن لا يضرها مع وجود رخصة الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، والله تعالى أعلم، وأحكم، وأرحم^(٣).

وإذا حدث له المرض في أثناء يوم من أيام رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر.

وإذا برئ في نهار رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً أول النهار؛ لأن الصوم لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر، ثم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وينبغي له الإمساك بقية يومه^(٤) ويجب عليه القضاء بعدد الأيام التي

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨.

(٢) أحمد، ٢٢٦ / ٥، ٢٢٧، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٢٤٠، من حديث عبادة ؓ، و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٢٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨٩٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٠ / ١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٢-٣٥٣، ومجالس شهر رمضان، له، ص ٨٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ٥٧ / ١: «فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح، فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً». [شرح العمدة، ٥٧ / ١-٥٩].

قال ابن مفلح في الفروع، ٤٣١ / ٤: «وإذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح»، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز.

أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وإذا ثبت عن طريق الطبيب الثقة المسلم الحاذق الموثوق بدينه وأمانته أن الصوم يجلب له المرض أو يزيد مرضه، ويؤخر بُرَّاه؛ فإنه يجوز له الفطر، محافظةً على صحته، واتقاءً للمرض، ويقضي عن هذه الأيام التي أفطرها (٢)، والله تعالى أعلم (٣).

النوع الثاني: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يُرجى زواله: كالكبير الهرم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة الحاذق، فحينئذ لا يجب على هذا العاجز الصيام؛ لأنه لا يستطيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤) ولقوله تعالى:

انظر: مجموع الفتاوى له، ١٥/١٩٣، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((فتاوى رمضان))، ١/٣٢٤، فتوى رقم ٢٠٧١، ١٩٥٤، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢١٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، والآية: ١٨٥.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: ((والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمرضى الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجديد المرض في معناه)). المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٣، ٤/٤٠٤، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٣٦٩، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢١٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٥٧-٥٩، وقد ذكر رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في مسألة: الإمساك للمريض إذا برئ، والمسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت. وانظر: المغني، ٤/٤٠٣-٤٠٥، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/٤٣١-٤٣٩، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٨٨.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(١) . قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا» ^(٢)، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً من الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له ^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «...الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» ^(٤)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر، عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً، وأفطر» ^(٥).
ويُخَيَّرُ العاجز عن الصيام، لكبر، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه في صفة الإطعام بين أمرين:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٠.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٦، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢١٨-٢٢٢.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ...﴾ الآية، برقم ٤٥٠٥.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ٤٥٠٥.

الأمر الأول: يفرّق طعاماً على المساكين، لكل مسكين نصف صاع على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١)، والصاع النبوي أربع حفنات بكفّي الرجل المعتدل، وهو وزن تقريباً ثلاثة كيلو، أما نصف الصاع فيزن كيلو ونصف كيلو تقريباً، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله، حيث قال: «عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد: من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب»^(٢)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالوا: «... وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً»^(٣).

الأمر الثاني: يجوز أن يُصلَحَ طعاماً، ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه «أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً وأفطراً»^(٤). قال شيخنا ابن باز رحمه

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم ٨٤ - (١٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٥، ٢٠٣/٢٠١ - ٢٠٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧٨/١٠، و ١٧٤/١٠ - ١٨٩. [وأعضاء اللجنة هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيس اللجنة].

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أياماً معدودات...﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وتقدم.

الله: «إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن يوم مسكيناً: إما بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر، أو الحنطة، أو الأرز للمسكين كل يوم...»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في فدية الإطعام عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، الذين لا يُطبقون الصيام: قال رحمه الله: «يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ...»^(٢)، وقال رحمه الله في موضع آخر: «وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره...»^(٣). والله تعالى أعلم^(٤).

(١) مجمع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ١٥/٢٠٤.

(٤) انظر: الأعدار المبيحة للفطر في: المغني والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٦٤-٣٨٥، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٢-٢٢٧، وشرح العمدة، لابن تيمية، ١/٢٠٥-٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/٢٩٣-٤٠٨، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٤٣٥-٤٥٠، والروض المربع تحقيق الطيار وجماعة، ٤/٢٨٩-٢٩٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣٧٢-٣٨٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/٢٠٧-٢١٨، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/١٤٩-٢٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٥٩-١٧٤، ومجموع فتاوى الصيام، جمع عبد المقصود، ١/٢٣١-٣٧٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٨١-٢٤٧، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٧٥-٩٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٣٤٧-٣٦٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/٣٩٣-٤١٤.

النوع الثالث: المسافر مسافة قصر الصلاة، والحديث عنه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: السُّفْر جمع سافر، والمسافرون جمع مسافر، والسفر والمسافرون، بمعنى. وسُمِّيَ المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنَّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسُمِّيَ السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهر ما كان خافياً منها^(١).

فظهر أن السفر: قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سَفَرَت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة^(٢).

وقيل: السفر لغة: قطع المسافة.

وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشى الأقدام^(٣). والمسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الرءاء، فصل السين، ٣٦٨/٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص ٢١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

١- سفرٌ حرامٌ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله، أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم^(١).

٢- سفر واجب، مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده»^(٣).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيحرم على كل مسلم أن يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والسفر المستحب، والمباح، وله أن يأخذ برخص السفر من: الفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة، وغير ذلك من

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ١١٤-١١٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرخص التي شرعها رسول الله ﷺ^(١).

ثالثاً: السفر الذي يبيح الفطر في رمضان: هو ما تقصر فيه الصلاة:

للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة، الإجماع:

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، من: الفطر في رمضان، والقصر، والجمع، وصلاة النافلة على الراحلة، وصلاة المتنفل الماشي، والمسح على الخفين، والعائم، والخمار ثلاثة أيام بلياليها، وترك الرواتب، وترك بعض الأعمال المستحبة التي يشغل عنها في السفر، على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه، فلا تباح فيه هذه الرخص.

القول الثاني: لا يترخص برخص السفر إلا في الحج والعمرة، والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المحرم والمكروه والمباح فلا.

القول الثالث: لا يأخذ برخص السفر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام بن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر والفطر، وجميع رخص السفر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». [مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣-١١٧، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠-٣٤، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤/٤٩٣، والفتاوى له، ١٥/٢٦٠، ٢٧٤-٢٨١. قلت: لكن من قصد بسفره التحيل على الفطر، فالفطر عليه حرام، ولا يجوز له ذلك؛ لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر، ويحرم الفطر لعدم العذر. [حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٧٥]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز للإنسان أن يتحیل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً». [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٣٣].

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وأما السنة؛ فلقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» (٢)، وأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة؛ وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر (٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ، يوماً وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخًا» (٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الترمذي، برقم ٧١٥، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٣، ويأتي تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٥.

(٤) البخاري، كتاب القصر، باب في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر، عن أثر ابن عمر وابن عباس هذا: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك». [فتح الباري، ٢/ ٥٦٦]. وقال الألباني رحمه الله عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح ... وصله البيهقي في سننه، ٣/ ١٢٧: أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وإسناده صحيح». [إرواء الغليل، ٣/ ١٧].

التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقلّ منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة^(١)، وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور عنده في الباب^(٢)، وهو قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^{(٣) (٤)}.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان»^(٥)، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم^(٦)، والمسافة من مكة إلى الطائف ثمانية وثمانون كيلو، ومن مكة إلى جدة تسعة وسبعون كيلو، و من مكة إلى عسفان ثمانية وأربعون ميلاً. وهذه المسافة عليها الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي والإمام مالك

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٦٦/٢، ويأتي تخريج الحديث.

(٣) ليس معها حرمة: أي محرم. فتح الباري لابن حجر، ٥٦٨/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب القصر، باب: في كم يقصر الصلاة؛ برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨.

(٥) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. [معجم البلدان، ١٢١/٤].

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٧/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٤/٣: «(وإسناده صحيح)».

رحمهم الله تعالى^(١). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الأولى في هذا أن ما يعدُّ سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر، وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعدُّ سفرًا، وما لا فلا، ولكن إذ عمل المسلم بقول الجمهور، وهو أن ما يعدُّ سفرًا: هو يومين قاصدين... فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم... لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل، حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان: هي سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً»^(٢). وقال رحمه الله أيضاً: «وقال بعض أهل العلم: إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العرف يُسمَّى سفرًا، وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم، وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت^(٣)، وهذا الذي

(١) انظر: الخرشبي على خليل، ٥٦/٢، والمجموع للنووي، ٣٢٢/٤، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٣٧/٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٣) المسافة: جاء تحديد المسافة من فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم بأربعة برد: جمع بريد، والبريد مسيرة نصف يوم، وُسِّمَ بريدًا؛ لأنهم كان فيما مضى إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقرًا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس؛ لتستريح وركب فرسًا آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان عليها ثم يركب آخر وهكذا، لأن هذا أسرع، وفي الرجوع بالعكس، فالبريد عندهم مسيرة نصف

عليه أكثر أهل العلم^(١)، فينبغي الالتزام بذلك^(٢)، والله أعلم^(٣).

رابعاً: يفطر المسافر إذا فارق عامر بيوت قريته، أو مدينته، أو خيام قومه وجعلها وراء ظهره، إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال

يوم، فتكون الأربعة البرد مسيرة يومين، وقَدَّرُوا البريد بالمسافة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قَدَّرُوهُ بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، والميل كيلو وستين في المائة أي ١٦٠٠ م، فأربعة برد = ٤٨ × ١٦٠٠ ميلاً = ٧٦٨ كيلو. وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه قال: «(لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة)»، والمسافة بين مكة والطائف ٨٨ كيلو، وبين مكة وجدة ٧٩. فإذا قصد المسافر هذه المسافة فله أن يأخذ برخص السفر عند الجمهور.

وأما في الزمن فقيل: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، «(قاصدان)» يعني معتدلان، بمعنى أن الإنسان لا يسير منها ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثيراً النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٦٧].

(١) أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فاختار: أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يُعَدُّ سفرًا في العرف، ويتزود له الإنسان ويبرز للصحراء؛ لأنه يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، فهو سفر، ورجح هذا جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن عثيمين، واختاره ابن قدامة في المغني، وقال شيخنا ابن باز: «(الأولى في هذا أن ما يُعَدُّ سفرًا تلحقه أحكام السفر ...)»، ولكنه يرجح قول الجمهور احتياطاً للعبادة. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١١ - ١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/ ٢٥٢ - ٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص ٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧].

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٣.

(٣) وقد نقلت كلام أهل العلم في هذه المسألة في كتاب صلاة المؤمن، ١/ ٦٧٤ - ٦٨٣ في المتن والحواشي، فليراجعه من شاء.

ابن قدامة رحمه الله في الرد على من قال يفطر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر: «ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٨٠ / ٧ وانظر: صلاة المؤمن للمؤلف، ٦٨٢ / ١ - ٦٨٣.

(٣) واحتج من قال بجواز إفطار المسافر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر بما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك ؓ، فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب. [الترمذي، برقم ٧٩٩، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤١٩ / ١]. قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي».

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٣٨٠ / ٧: «ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه، فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل».

ثانياً: عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفّع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل. [أبو داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم ٢٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٢ / ٢].

والفُسطاط: المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال: لمصر والبصرة: الفسطاط، وقيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، والجار والمجور صفة سفينة: أي خرجت السفينة من الفسطاط، وفي رواية لأحمد: قال: ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية

خامساً: إقامة المسافرين التي يفطر فيها ويقصر فيها الصلاة:

إذا نوى المسافر الإقامة أثناء سفره في بلد أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتِمُّ الصلاة، ويصوم إذا كان في رمضان؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع، يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام بها: الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم صلى الفجر يوم الخميس ثم خرج إلى منى، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع

في سفينة .. قوله: ((فرُفع)) أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، وفي رواية لأحمد ((دفع))، وفي رواية: ((فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥٥/٧].

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٥٣/٧: ((وفيه حجة لمن جَوَّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثناؤه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرجيل والشعبي، وإسحاق، وحكاه أنس، وهو قول داود وابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يفطر ...)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء أثناؤه تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٨٣، ورقم ٢١٨٤ يقول: ((قد احتج جماعة من أهل العلم بهذين الحديثين بجواز الفطر إذا صمم على السفر ولم يخرج وهكذا إذا ارتحل ولم يخرج من البيوت، والحجة قائمة أما الصلاة فإنه ما كان يصلي إلا إذا خرج من البلد وغادرها؛ ولهذا صلى بالناس في المدينة أربعاً الظهر، وصل العصر في ذي الحليفة ركعتين فلم يقصر قبل الخروج صلاة الظهر وإنما أتمها، وأما الفطر فلا بأس أن يفطر قبل الخروج من البلد إذا صمم على السفر، ولكن إذا ترك ذلك حتى يغادر البلد احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن)).

وقال العلامة ابن عثيمين: ((هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ الجواب في هذا قولان .. عن السلف، والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية؛ لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناول للسفر؛ ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البلد)). الشرح الممتع، ٣٥٩/٦.

المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وأفطر إن كان فى رمضان، وإذا أجمع أكثر من ذلك أتم وصام، قال الإمام ابن قدامة: «وجملة ذلك أن من لم يجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر و لو أقام سنين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، والله أعلم»^(٢).

وكذلك الصيام فى رمضان والإفطار، فإن أجمع إقامة أربعة أيام فأقل قصر وأفطر، وإن أجمع على الإقامة أكثر من ذلك أتم وصام، وعليه: الإمام الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول هؤلاء الأئمة وجمهور أهل العلم معهم تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط؛ لأن ما زاد عن أربعة أيام غير مجمع عليه، وما كان أربعة أيام فأقل مجمع عليه أي داخل فى المجمع عليه، وبهذا يخرج المسلم من

(١) المغني، ٣/١٥٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٦٨، والمغني، ٣/٣ - ١٤٧ - ١٤٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٩٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٧ - ١٣٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/١٧.

الخلاف، ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم^(١).

ومما يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً في مدة الإقامة جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة؛ لأنه لم يجمع على الإقامة مدة معينة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد^(٢) - الماء الذي بين قُدَيْدٍ وعُسفان - أفطر فلم يزل مفطراً

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٧٦/١٢، و٢٣٩/١٥-٢٤٤، وتقديره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، ورقم ٤٦١، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٩/٨، و١٠/٢٠٥ - ٢١٢، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٤١، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/٦٨٣-٦٨٦.

(٢) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل [والمرحلة الواحدة: المسافة التي يقطعها السائر المسافر في نحو يوم]. المصباح المنير للفيومي، ١/٢٢٣، والمعجم الوسيط، ١/٣٣٥. وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين قُدَيْد، وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كُرَاع الغمِيم، وهو بفتح العين المعجمة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة، قال: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع؛ ولكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها، فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر، في بعضها، قال النووي: هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل برید أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. [شرح النووي على مسلم، ٧/٢٣٩ - ٢٤٠]. وانظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ١٥٦، ١٧٠، ١٧٨. قال الحموي في معجم البلدان، ٤/٤٤٢: ((قال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان، فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأَمَجَ أفطر))، قال: ((وقُدَيْدُ: اسم موضوع

حتى انسلخ الشهر»^(١). قال أبو البركات المجد ابن تيمية رحمه الله: «ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ... وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد و في عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة، وهي عشرة أيام، أو أحد عشر يوماً، على اختلاف الروايات ...»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن جمعاً عليها، ... فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، وإقامته ﷺ عشرون يوماً في تبوك ينتظر فيما يتعلق بحرب الروم هل يتقدم أو يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة

قرب مكة» ٣١٣/٤، ونقل الحموي أيضاً: «أن عسفان بين مكة والجحفة، وهي من مكة على مرحلتين» ١٢٢/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨١/٤.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٤، ورقم ٢٩٥٣، ومسلم، برقم ٨٨ - (١١١٣)، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار، ١٦٩/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني.

العارضة ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه فى سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب (...)^(١).

سادساً: إذا سافر سافراً شبيه دائماً فى العام:

مثل سفر سائقي الشاحنات، وغيرهم الذين يسافرون كثيراً؛ فإن لهم الإفطار، والترخص برخص السفر، إذا كانت المسافة التي يقطعونها فى سفرهم مسافة قصر، وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان، جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام، سواء كان القضاء فى أيام الشتاء أو غيرها^(٣).

سابعاً: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، أو نوى صيام يوم ثم سافر فى أثناءه فله الفطر على الصحيح إذا خرج من عامر بيوت أو مساكن بلاده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة [وفى رواية: خرج إلى مكة فى رمضان] فصام حتى بلغ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم، ٤٦١، وانظر: مجموع الفتاوى له، ٢٤١ / ١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ٢٠٤، وأعضاء اللجنة هم:

١ - عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيساً. ٢ - عبد الرزاق عفيفي، نائب الرئيس. ٣ - عبد الله بن غديان، عضواً. ٤ - عبد الله بن قعود، عضواً. وانظر أيضاً: فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله فى فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود، ١ / ٣٣٣ - ٣٣٥.

عُسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ...».

الحديث^(١)، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ترجمته التي بَوَّبَ بها على هذا الحديث: «باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على ترجمة البخاري لهذا الحديث: «والمعنى أنه إذا صام من أول الشهر ثم سافر آخره فلا بأس أن يفطر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخره فلا بأس أن يفطر»^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، برقم ١٩٤٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ...، برقم ٨٨ - (١١١٣)

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ١٩٤٤.

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يدخل عليه رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له.

الحال الثانية: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم، وقال عبدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا قد شهد [وذكر الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٧/ ٥٤: أن هذا القول شاذ].

وقال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وسافر النبي ﷺ في غزوة الفتح فأفطر أثناء سفره.

الحال الثالثة: أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطره في اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان: إحداهما له الفطر؛ لحديث أنس، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: «(سنة)»، الترمذي، برقم ٧٩٩، وتقدم تخريجه؛ ولحديث أبي بصرة، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: «(أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ)». أحمد، ٦/ ٣٩٨، وأبو داود، برقم ٢٤١٤، وتقدم تخريجه.

ثامناً: أنواع الصيام فى السفر: ثلاثة:

من تتبع الأحاديث الثابتة فى الصيام فى السفر وجدها تدل على ثلاثة أنواع على النحو الآتى:

النوع الأول: إباحة الإفطار مطلقاً فى السفر؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج [عام الفتح] فى رمضان من المدينة [إلى مكة] ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقُديد - [وفى رواية حتى بلغ عُسفان] [فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته - أو راحلته - [وفى رواية: فشرب نهراً ليراه الناس] [فأفطر]، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصُّوم: أفطروا [فأفطر الناس] فلم يزل مفطراً حتى انسلك الشهر [وفى رواية: حتى قدم مكة] [وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر].

[قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ: الآخر، فالآخر]

[وفى رواية عنه: أن رسول الله ﷺ: غزا غزوة الفتح فى رمضان]^(١).

وقال ابن قدامة: ((والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم صحح ابن قدامة القول بجواز الفطر)). انظر: المغني، ٤/ ٣٤٥- ٣٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٧٩، والشرح الممتع، ٦/ ٣٥٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٦٥- ١٦٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام من رمضان ثم سافر، برقم ١٩٤٤، وأطرافه

و عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: «تعال أخبرك عن المسافر، إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(١).

و عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغذى فقال: «ادْنُ فْكُلْ» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع: الصوم -أو الصيام -». والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاها أو إحداها، فيا لهف نفسي فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ، وهذا لفظ ابن ماجه، أما لفظ الترمذي: «... إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام»^(٢).

في البخاري، برقم ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، والحديث مجموع ألفاظه من هذه المواضع، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ... برقم ٨٨- (١١١٣).

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، برقم ٢٢٦٦-٢٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، برقم ٧١٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم ١٦٦٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، برقم ٢٤٠٨، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن

النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم فى السفر؛ لحديث أبى الدرداء رضي الله عنه ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فىنا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة»، ولفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان...» الحديث^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فصام بعضنا وأفطر بعضنا»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام فى السفر؟ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، وفى لفظ أنه قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»، وفى لفظ للبخاري أنه قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٣)، وفى لفظ لمسلم أنه قال: يا

سلام...، برقم ٢٢٧٣، وصححه الألباني فى صحيح سنن الترمذى، ٣٨٢/١، وفى صحيح سائر السنن.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر، برقم ١١٢٢.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبى نضرة، برقم ٢٣١٠، وصححه الألباني، فى صحيح النسائي، ١٤٣/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم فى السفر والإفطار، برقم ١٩٤٢، ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم، برقم ١١٢١.

رسول الله أجِد بي قوة على الصيام فى السفر، فهل علىَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

و عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كُنَّا نَسافر مع النبي ﷺ فلم يعِب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم»، ولفظ مسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعِب الصائم على الفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصةً، فمَنَّا من صام ومَنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبِّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزيمة^(٣) فأفطرنَا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر»^(٤).

(١) مسلم برقم ١٠٧ - (١١٢١)

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعِب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية، برقم ١١١٨، وجاء عن جابر، وأبي سعيد عند مسلم، برقم ١١١٦، ١١١٧، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض».

(٣) عزيمة: العزيمة: الفريضة، وهي ضد الرخصة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٠٠].

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر فى السفر، برقم ١١٢٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة، وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام و من شاء أفطر»، ولمسلم أن ابن عباس قال: «لا تعب على من صام و لا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر»^(١).

و عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل فاجدح لنا»^(٢)، قال: يا رسول الله الشمس [وفي رواية: إن عليك نهاراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: «انزل فاجدح لنا» قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: «انزل فاجدح لنا» ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق. ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان... وفيه: فأتاه بهاء فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تحريجه في النوع الأول.

(٢) اجدح: الجدح: أن يحرك السويق بالماء، ويخوض حتى يستوي، وكذلك أن يحرك اللبن بالماء ونحوه، والمجدح: عود مجنح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب، وجدحوا: خلطوا. [النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٤٣].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ١٩٤١، و باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٥، و باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره، برقم ١٩٥٦، و باب تعجيل

النوع الثالث: الأمر بالإفطار والترغيب في الفطر والترهيب من الصيام في السفر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي صلّى الله عليه وآله مَرَّ الظهران^(١)، فأذنّا بقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون^(٢).

و عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر الناس في سفره - عام الفتح - بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لَعْدَوْكُمْ» وصام رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله بالعرج^(٣) يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ^(٤).

الفطر، برقم ١٩٥٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠١.

(١) مَرَّ الظهران: موضع بقرب مكة، وقال يا قوت الحموي في معجم البلدان، ١٠٤/٥: «مَرَّ الظهران، ويقال: مَرَّ ظهران: موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث، وقال: عَرَّام: مَرَّ القرية، والظهران: هو الوادي، بمَرَّ عيون كثيرة ونخل، وجميز، وهو لأسلم، وهذيل، وغاضرة». وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣١٨/٤.

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفطر عند القتال، برقم ١٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٢٤٩.

(٣) العرج: قال ابن الأثير في النهاية، ٣/٢٠٤: «العرج، وهو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيام من المدينة». وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان، ٩٨/٤: «العرج: وهي قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، إليها ينسب العرجي الشاعر، وهو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو، بن عثمان بن عفان، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل،... وهي غير العرج الذي بين مكة والمدينة... والعرج أيضاً: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج». [معجم البلدان، ٩٨/٤ - ٩٩].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش، برقم ٢٣٦٥، وصححه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدر فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وفي رواية فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام...» الحديث (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر: فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوّم وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (٢) وسقوا الركاب (٣) فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» (٤) (٥).

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٦١.

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في السفر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية... برقم ١١١٤.

(٢) الأبنية: جمع بناء: وهو الخباء والخيمة، جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٩٥.

(٣) الركاب: الإبل. جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٩٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا ولي العمل، برقم ١١١٩.

(٥) ذهب المفطرون اليوم بالأجر: أي بأجر يزيد على أجر الصائمين؛ فإن عملهم كان متعدداً، وعمل الصائمين كان قاصراً، ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر. [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥ / ٢٨٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلوا» فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، احملوا لصاحبيكم» ^(١) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم: أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحال لهما على البعير، «اعملوا» من العمل: أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه، والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه، والله تعالى أعلم ^(٢).

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، ولفظ البخاري: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» ^(٣)، ولفظ النسائي: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص

(١) النسائي، كتاب الصوم، باب ذكر اسم الرجل، برقم ٣٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٣٢/٢.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، ١٧٧/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، برقم ١٩٤٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

لكم فاقبلوها»^(١).

وعن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، وكان من أصحاب السقيفة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من أم برّ أم صيام في أم سفر»^(٢) ولفظه الآخر: عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليس من أم برّ أم صيام في أم سفر» هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي وأدّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم»^(٤).

قال ابن الأثير رحمه الله: «(من أم برّ)» قوله: من امبرّ، هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون

(١) النسائي، كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٣١/٢.

(٢) أحمد في المسند، ٨٤/٣٩، برقم ٢٣٦٧٩، قال محققو مسند الإمام أحمد: «(إسناده صحيح)»، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ٣٩٦/٦: «(وإسناده صحيح)»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٥٨/٤: «(شاذ)» يعني أن لفظه خالف لفظ الثقات: «(ليس من البر الصيام في السفر)».

(٣) أحمد، ٨٥/١٩، برقم ٢٣٦٨٠، وهو صحيح.

(٤) التلخيص الحبير، ٢٠٥/٢.

مكانها الميم»^(١).

تاسعاً: حكم صوم المسافر على ثلاث حالات:

جواز الفطر للمسافر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وإن صام المسافر أجزأه^(٢).

وبالتأمل فى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع يظهر أن صيام المسافر على ثلاث حالات على النحو الآتى:

الحال الأولى: أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة^(٣) غير محتملة بحيث لا يستطيع تحملها، أو يضره الصيام^(٤) فيجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦)؛ لأن النبي ﷺ عندما شكا إليه الناس فى غزوة فتح مكة - فقليل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، دعا بقده فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، فقليل له:

(١) جامع الأصول، ٦/ ٣٩٦.

(٢) المغنى لابن قدامة، ٤/ ٤٠٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٥، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٣٨ و ٣٥٦.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٥/ ٢٥٨، ٢٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١).

الحال الثانية: أن يشقّ عليه الصيام مشقة يسيرة محتملة، بحيث يستطيع تحملها، ولكن الفطر أرفق به، فيستحب له أن يفطر، ويكره له أن يصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلّ عليه، وفي رواية: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢)، ولفظ النسائي: «إنه ليس من البر الصوم في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(٣).

الحال الثالثة: أن لا يشقّ عليه الصيام مطلقاً: لا مشقة شديدة ولا مشقة يسيرة، بل والصوم سهل يسير عليه، والفطر سهل يسير عليه، وقد تساوى الأمران ولا فرق بينهما، ففي هذه الحال يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال له ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وفي لفظ لمسلم: أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها

(١) مسلم، برقم: ١١١٤، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تحريجه.

(٣) النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٣١، وتقدم تحريجه.

فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الحال: أيهما أفضل وأعظم للأجر: الصيام أو الفطر؟ على قولين^(٢) فقول: الصيام أفضل،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ورقم ١٩٤٢، ومسلم، برقم ١٠٧ - (١١٢١).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في الأفضل في صيام المسافر إذا لم يشقّ عليه الصيام، على قولين:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد وأصحابه الحنابلة: أن الفطر أفضل في السفر لمن لم يشق عليه الصيام، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٤/ ٤٠٧: «والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر، وهو مذهب عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وحجتهم قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر)). [البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. وقوله ﷺ في الذين صاموا في السفر وقد شق عليهم الصيام: ((أولئك العصاة))، [مسلم، برقم ١١١٤]. وأصرح ما استدلل به الحنابلة قوله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، [ابن حبان، برقم ٣٥٤، ورقم ٣٥٦٨]. وفي اللفظ الآخر: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته/ ح))، [أحمد، برقم ٥٨٦٦، ورقم ٥٨٧٣]. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه»، وقال رحمه الله: «المسافر مُحَيَّرٌ بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة، الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شق عليه...»، وقال: ((... لكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ويُكَلِّفه في المستقبل ويَحْشَى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٣٤ - ٢٤٤].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وجدت المشقة أو لم توجد، وأن الصيام في حقه جائز». [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٩، ٢٠٠، و ١٠/ ٢١١].

القول الثاني: قول جمهور أهل العلم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، قالوا: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص، واحتجوا بحديث

وقيل: الفطر أفضل، والأقرب والله تعالى أعلم: أن الفطر أفضل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)»^(١)، وفي لفظ: «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)»^(٢)، وهذا هو الأفضل؛ لهذه الأدلة؛ ولغيرها^(٣)، ولكن لا حرج لمن أراد الصيام إذا لم يشق عليه؛ لقول

أبي الدرداء، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)). [البخاري، برقم ١٩٤٥، ومسلم، برقم ١١٢٢]. وغير ذلك من الأحاديث، وقالوا: ولأن من خير بين الصوم والفطر كان الصوم له أفضل كالتطوع، قال ابن قدامة: «ولنا ما تقدم من الأخبار؛ ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل، كالقصر، وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها)). [المغني، ٤/٤٠٨].

(١) أحمد في المسند، ١٠/١٠٧، برقم ٥٨٦٦، و١٠/١١٢، برقم ٥٨٧٣، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) ابن حبان، ٨/٣٣٣، برقم ٣٥٦٨، وأخرجه ابن حبان أيضاً من حديث ابن عباس، ٢/٦٩، برقم ٣٥٤، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١، برقم ٥٦٤.

(٣) تقدم أن مذهب الحنابلة: القول بأن الفطر للمسافر هو الأفضل، وقول الجمهور الصيام هو الأفضل. وقول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، قالوا: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]. [المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٨].

وذكر ابن الملقن رحمه الله تعالى في الأفضل للمسافر أربعة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر.

القول الثاني: الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر.

القول الثالث: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث.

النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تَعْبُ على من صام و لا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر»^(٢)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»، وتقدم قول أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نساfer مع رسول ﷺ»، وفي لفظ: «(في رمضان)» «فلم يعب

القول الرابع: من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أولى [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٢٦١ - ٢٦٨، وقسم العلامة ابن عثيمين الصيام في السفر إلى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم ويجب الإفطار .

الحال الثاني: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة أي مشقة يسيره، فيكره الصوم ويستحب الإفطار، وهو أفضل .

الحال الثالث: أن لا يكون لصومه مزية على فطره ولا لفطره مزية على صومه، بل يستوى الأمران، فيكون الصوم أفضل؛ لما يأتي:

أولاً: أن هذا فعل الرسول ﷺ؛ لحديث: «... وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» . وتقدم تخريجه .

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة .

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل .

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان. [قلت: ولكن يرد على هذا أن المسافر يكتب له ما كان يعمل في إقامته]. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٤ - ١٤٠، والشرح الممتع له،

٦/ ٣٥٤ - ٣٥٧، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠، ومجالس شهر رمضان، ص ٨٢.

(١) مسلم، برقم ١٠٧ - (١١٢١)، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٤٤، ٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تخريجه .

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١)، وبالله تعالى التوفيق^(٢). والله تعالى أعلم^(٣). وسمعت شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٧، ومسلم، برقم ١١١٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٦-٤٠٨، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/٣٧١-٣٧٥، والفروع لابن مفلح، ٤/٤٤٠-٤٤٢، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٢٠٧-٢٤٤، والروض المربع المحقق، ٤/٢٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٣٣٨-٣٤٠، ٣٥٤-٣٥٧، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٣٤-١٤٠، وفتاوى ابن باز، ١٥/٢٣٤-٢٤٤، وفتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/٢٠٠-٢١١.

وعند ابن حزم: لا يصح صوم المسافر حال السفر، [المحلى، ٦/٢٤٧] وفيه نظر.

(٣) وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيساً في كتابه شرح العمدة، ١/٢٠٧، فذكر الأحاديث الثابتة في صيام المسافر، ثم ذكر أيها أفضل للمسافر: الصوم أو الفطر؟ فقال عن قوله ﷺ: «(ليس من البر الصوم في السفر)»، [البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. قال: والبر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة للإنسان أن يجهد نفسه به، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «(إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً)». [البخاري، برقم ٢٩٩٦، فإذا سافر في رمضان وأفطر كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاها كتب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل. وقد قال ﷺ في الحديث: «(عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها)»، [النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني وتقدم]. والرخصة عامة لجميع الناس. وقال في حديث ابن عمر: «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)»، [أحمد، برقم ٥٨٦٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)»، [البخاري، برقم ٢٥٦٠، ومسلم، برقم ٢٣٢٧]. وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: «(يسراً ولا تعسراً)»، [البخاري، برقم ٤٣٤٢، ومسلم، برقم ١٧٣٣]. وقال: «(إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة)»، [النسائي، برقم ٢٢٦٦-٢٢٧٣، والترمذي، برقم ١٧١٥، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨]. وقال في قصر الصلاة:

يقول: ((والصواب صحة الصوم فى السفر؛ لأن النبى ﷺ صام فى السفر، ولكن الأفضل الفطر مطلقاً: سواء شق عليه الصيام أو لم يشق عليه))^(١).

النوع الرابع: الحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست: أفطرت، فإن صامت لم يجزئها، فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء، لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان ويقضيان، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، والأمر إنما هو للنبى ﷺ، و عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٣)، والحائض

((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))، [مسلم، برقم ٦٨٦]، وعامة الصحابة على ذلك... ثم ذكر آثاراً عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وذكر ابن عباس: أن الصوم لا يجزئه، وعن عثمان بن أبى العاص وأنس أن الصوم أفضل؛ ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأمروا بالقضاء. [منهم أبو هريرة، وعمر] شرح العمدة، ١/ ٢١١]، وابن عباس [شرح العمدة، ١/ ٢٧٤]؛ ولأن الفطر أيسر وأخف والله يريد اليسر، ولا يريد بنا العسر، ويجب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء، وبهذا يتبين أن الفطر أرفع له بكل حال؛ ولأن فى الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمق والغلو فى الدين، وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة، والصحيح أنه إن شق عليه الصوم كره، ومن صام بدون مشقة فلا بأس بصومه. [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٧ - ٢٤٤].

- (١) سمعته أثناء تقريره على تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٣/ ٣٩٦، الحديث رقم ٧٠٥.
 (٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.
 (٣) متفق عليه: أخرجه البخارى، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤ ومسلم،

والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس فى جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد فى أوله بعد طلوع الفجر أو فى آخره، قبل غروب الشمس، ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها^(١).

وإذا طهرت الحائض أو النفساء فى أثناء نهار رمضان لم يصحّ صومها بقية اليوم؛ لوجود ما ينافى الصيام فى حقها فى أول النهار، وعليها الإمساك بقية اليوم فى أصح قولى العلماء؛ لزوال العذر الشرعى الذى أبيض لها الفطر من أجله^(٢)، وإذا طهرت الحائض أو النفساء فى الليل فى

كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٣٢ - (٨٠)، ورواه مسلم أيضاً عن ابن عمر رض الله عنهما، برقم ٧٩.

(١) المغنى لابن قدامة، ٤ / ٣٩٧.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فى إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعى، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقال به الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أو جب الصيام، فإذا طراً أو جب الإمساك. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((عليها الإمساك فى أصح قولى العلماء، بزوال العذر الشرعى، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً؛ فإن المسلمين يمسون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم فى أثناء النهار فى رمضان إلى بلده؛ فإن عليه الإمساك فى أصح قولى العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم والله ولي التوفيق)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ١٩٣]. قال ابن مفلح رحمه الله: ((وإذا طهرت حائض أو نفساء، أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لمهم الإمساك على الأصح)). [كتاب الفروع لابن مفلح، ٤ / ٤٣١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فأما من يجب عليه

رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها أصبحت من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» (١) (٢).

النوع الخامس: الحامل والمرضع؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» (٣).

القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً». [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧ - ٥٩]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢١٠، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، نقلاً عن اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ١٩٥٤، ١/ ٣٢٤، والمقنع والشرح الكبير والإيناف، ٧/ ٣٦١ - ٣٦٣].

القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذكر عن ابن مسعود، وهذا القول الذي يرجحه ابن عثيمين رحمه الله في مؤلفاته، كالشرح الممتع، ومجموع الفتاوى. والصواب القول الأول. والله تعالى أعلم. [انظر: المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٦١، ٣٦٣، والشرح الممتع، ٦/ ٣٤٤، ومجالس رمضان، لابن عثيمين، ص ٩٢ - ٩٣].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣.

(٣) أحمد في المسند بلفظه، ٣١/ ٣٩٢، برقم ١٩٠٢٧، ورقم ٢٠٣٢٦، وابن ماجه بلفظه أيضاً، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٤، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وصححه الألباني، في صحيح السنن

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولد هما تفطران ثم تقضيان» (١).

والحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما فقط، فحكمهما كالمرضى: مع عدم المشقة مطلقاً: أي لا يشق عليها الصيام فيحرم عليها الإفطار، ويجب الصوم، ومع المشقة التي تتحملها يكره الصيام، ومع المشقة التي لا تتحملها أو تضرها يحرم عليها الصيام. وعليها أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها فقط بلا خلاف في هذه الحال..

الحال الثانية: إذا خافتا على ولديهما الضرر، فتفطران؛ لإنقاذ معصوم، وتقضيان الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح بدون إطعام.

الحال الثالثة: إذا خافتا على أنفسهما وولديهما أفطرتا، وتقضيان عدد الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أنهما إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا

في المواضع السابقة، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٦٤/٢، وصحح سنن الترمذي، ٣٨٢/١، وصحح النسائي، ١٣٥/٢، وصحح سنن أبي داود، ٧١/٢.

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وأثر الحسن البصري وصله عبد بن حميد من طريقين عنه، وأثر إبراهيم النخعي، وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عنه. [فتح الباري لابن حجر، ١٧٩/٨ - ١٨٠].

بدون إطعام»^(١).

وسمعه يقول: «والصواب أنه لا يجب الإطعام مع الصيام»^(٢)، فحكم الحامل والمرضع كالمرضى فى جميع الأحوال على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى، الحديث رقم ٧١١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخارى، الحديث رقم ٤٥٠٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتى:

القول الأول: إن حكمهما حكم المريض فى جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على أنفسهما ولديهما، فعليهما الإفطار عند الخوف، وتقضيان بدون إطعام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالحامل والمرضع كالمرضى تماماً؛ ولحديث أنس بن مالك الكعبى رضي الله عنه ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم)) [أحمد، ٣١ / ٣٩٢، وأهل السنن، وتقدم تحريجه]، فدل على أنها كالمسافر فى الصوم تفطران عند الخوف على أنفسهما أو ولديهما، وتقضيان الصيام بدون إطعام كما يقضى المسافر، ومن قال بهذا القول: الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، والأوزاعى، والثورى، وعطاء، والزهرى، وسعيد بن جبى، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أنس الكعبى المذكور آنفاً؛ لأنه لم يأمر فيه النبى ﷺ بكفارة؛ ولأنه فطر أبىح لعذر فلم يجب به كفارة، كالمرضى، ومن قال بهذا المباركفورى، ونقله عن العلامة الشاه ولي الله، قال: «والظاهر عندي أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم». قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعليقاً على تحفة الأحوذى: «وهذا هو الصواب»، وهو الذى يقرره رحمه الله كما سمعته فى تقريراته على أحاديث المتقى، الحديث رقم ٢١١٥، ورقم ٢١١٦، وعلى صحيح البخارى، الحديث رقم ٤٥٠٥، وعلى سنن الترمذى بشرح المباركفورى «تحفة الأحوذى»، الحديث رقم ٧١١. وفى مجموع الفتاوى له، ١٥ / ٢٢٣ - ٢٢٨، ورجحه العلامة ابن عثيمين فى الشرح الممتع، ٦ / ٣٦٢، بقوله: «وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافر، يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام». وقال ابن عثيمين أيضاً فى مجموع الفتاوى، ١٩ / ١٦٠: «وأنا أميل إلى القول إنه

ليس عليها إلا القضاء و لا إطعام ...)). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢١٩-٢٢٦ : ((إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، ... وكذلك المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥].

القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير، وهذا لا خلاف فيه. لأنها بمنزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر.

وإن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضتا، كالحالة الأولى.

وإن خافتا على ولديهما الضرر، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وبالإطعام مع القضاء في هذه الحالة، قال به مجاهد، والإمام أحمد، والشافعي، وذكر رواية عن الإمام مالك . وأما الرواية الأخرى عن الإمام مالك ففرق فيها بين الحامل والمرضع، فقال: الحبل تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وبه قال الليث .

واستدل من أوجب الكفارة مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ولم تخافا على نفسيهما، بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا [قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا]. [أبو داود، برقم ٢٣١٨، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ١٨١، فقال: ((شاذ)) وروي ذلك عن ابن عمر، ولكن الذي يظهر أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقولان بالإطعام دون قضاء كما سيأتي. [انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٥ / ١-٢٤٩].

القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها: ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة)). [رواه الشافعي في مسنده،

٢٧٨/١، والبيهقي، ٢/٢٣٠، وعبد الرزاق فى مصنفه، ٤/٢١٨، وصححه الألباني فى إرواء الغليل، ٤/١٩-٢٠. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس: ((الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي)). وصححه الألباني فى إرواء الغليل، ٤/٢٠. وأخرج أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ، ص ٦٥، والطبري فى تفسيره، ٣/٤٢٧، عن ابن عباس بلفظ: ((إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها فى رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً)). وعن ابن عباس فى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: أثبتت للحبل والمرضع)). أبوداود، برقم ٢٣١٧، وصححه الألباني فى صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٨].

ولكن هذا القول ضعفه كثير من أهل العلم، حتى وإن صح عن ابن عباس، وابن عمر رض الله عنهما؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)). [رواه أحمد وأهل السنن كما تقدم]، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الحامل والمرضع كالمسافر فى حكم الصوم تفطران وتقضيان، وقال شيخنا ابن باز بأن القول بالإطعام للحامل والمرضع بدون قضاء: ((قول ضعيف مرجوح))، وقال أيضاً: ((الصواب فى هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام [فقط بدون قضاء] هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمرضى، وليستا فى حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما فى حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعى فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقضى مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضى تساهلاً وتكاسلاً...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٢٤، ٢٢٥، و٢٢٧].

[وانظر: فى الحامل والمرضع وأحكامهما المراجع الآتية:

المغنى لابن قدامة، ٤/٣٩٣، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧/٣٨١، والفروع لابن مفلح، ٤/٤٤٦، والروض المربع بتحقيق الطيار ومجموعة من العلماء، ٤/٢٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٧٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٢٤٤-٢٥٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/٤٦، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٣/٤٠١-٤٠٤، وفتح الباري، لابن حجر ٨/١٧٩، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢١٧-٢٣٨، ومجموع

النوع السادس: المكره على الفطر إكراهاً ملجئاً، بحيث ألزمه غيره: أن يتناول شيئاً من مفسدات الصوم، فأفطر بذلك دفعاً للضرر أو الهلاك عن نفسه، أو يعتدي عليه عدوٌ ويهدده بالقتل إن لم يفطر، أو يتوعدّه بقطع عضو منه، أو بإلحاق الضرر بولده أو ماله، فيفطر ولا شيء عليه، ولكن بشرط أن يكون المكره قادراً على إنزال الهلاك به؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) فقد رفع الله الحكم عمّن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فإذا رفع الله حكم الكفر عمّن أكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ من حديث أبي ذر رضى الله عنه: «(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)» (٢)، وعن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)» (٣)، وعن أبي هريرة

فتاوى ابن باز، ١٥/٢٢٣-٢٢٨، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٥٧-١٦٦، ومجالس شهر رمضان له، ص ١٩٣، والشرح الممتع، له ٦/٣٥٧-٣٦٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/٣٠-٣١].

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن، ٧/٣٥٦، والحاكم، ٢/١٩٨، وصححه، وابن حبان، برقم ٧١٧٥، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٢/١٧٨.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/١٧٨، وفي الإرواء، برقم ٨٢.

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكروها عليه))^(١) من الإكراه أن يكره الرجل الفاسق زوجته إكراهاً ملجئاً، على الجماع فى نهار رمضان وهى صائمة، فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها ولا كفارة [على الصحيح من قولى العلماء]^(٢)، ولا يحل له إكراهها، ويأثم عند الله تعالى إثماً عظيماً يهلك به نفسه. ويلحق بالإكراه: الصائم إذا طار إلى جوفه غبار بغير اختياره، أو دخل فى بطنه شيء بغير اختياره، كأن يتمضمض أو يستنشق فينزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه^(٣) فالمكره مضطر لدفع الضرر أو الهلاك عن نفسه، فجاز له الإفطار، والله تعالى أعلم.

النوع السابع: من احتاج للفطر؛ لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصوم:
من غرق، أو حريق، أو هدم، أو نوع من أنواع الهلاك، فإذا لم يستطع إنقاذ المعصوم إلا بالإفطار أفطر، وأنقذه؛ لأنَّ إنقاذ المعصوم من

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/٢، وفى الإرواء، برقم ٨٢.

(٢) اختلف العلماء فى إكراه المرأة على الجماع، هل عليها القضاء لليوم الذى حصل الإكراه على الجماع فيه أو لا؛ فقال بعضهم: عليها القضاء دون الكفارة، وقال بعضهم: لا قضاء عليها ولا كفارة، وظاهر الأدلة أنها ليس عليها قضاء ولا كفارة، والله أعلم. [انظر: المغنى لابن قدامة، ٣٧٦/٤ - ٣٧٨، وفتاوى ابن باز، ٣٠٧/١٥، ومجالس رمضان لابن عثيمين، ص ١٧٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٠١/١٠ - ٣٢٦].

(٣) مجالس رمضان لابن عثيمين، ص ١٧٣.

الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره، وليس عليه إطعام على الصحيح من قولي العلماء إنما عليه قضاء لذلك اليوم الذي أفطره لإنقاذ المعصوم، ويدخل في ذلك إنقاذ المعصوم بالتبرع بالدم إذا خشي عليه الهلاك إلا بالتبرع، والله تعالى أعلم^(١).

النوع الثامن: من غلبه الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك على نفسه^(٢)، أو نقصان العقل، أو ذهاب البصر أو السمع أو بعض الحواس الأخرى، فيجوز أن يفطر بما يسد رمقه، ثم يكمل صيامه ويقضي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٨٥/٧، المسألة السادسة، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤٤٨/٤، وتصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع كتاب الفروع، ٤٤٨/٤-٤٥٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٢/٦، و من قال يلزمه الإطعام مع القضاء، استدل بالقياس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، ومن قال: لا يلزمه إلا القضاء فقط استدل بأن النص ورد في الحبل والمرضع دون غيرهما. وقد تقدم أن الصواب أن الحبل والمرضع لا يلزمهما إلا القضاء فقط. [انظر: الشرح الممتع، ٣٦٢/٦-٣٦٤].

(٢) قيد ذلك شيخنا ابن باز بشرط عدم التساهل. [انظر: مجموع الفتاوى، له، ١٥/٢٥٥].

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بِكُمُ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١)؛ وقضى رسول الله ﷺ أن: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وهذا بمنزلة من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميتة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه ثم يمسك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وغير ذلك من الأدلة^(٥).

النوع التاسع: من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله تعالى في قتاله العدو فإنه يفطر، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، سواء كان الجهاد في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو ولم يستطع الجهاد إلا بالتقوي عليه بالإفطار؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين، وإعلاءً لكلمة الله ﷻ؛ ولقول النبي ﷺ في غزوة فتح مكة: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» قال أبو سعيد رضي الله عنه «فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبِّحو عدوكم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٣٤٠، وأحمد، ٣١٣/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٨/٢، وتقدم تحريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) انظر: الصيام، للدكتور عبد الله الطيار، ص ٩٥.

والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزيمة فأفطرنا^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلاً، أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية، لما لقوا العدو بظاهر دمشق^(٢)، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر في السفر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣)، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة... وبالجملة فتنبية الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى من مجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها...»^(٤)، والله تعالى أعلم، وأحكم^(٥).

(١) مسلم، برقم ١١٢٠، وتقدم تحريجه.

(٢) كان ذلك في سنة ٧٠٢هـ، وفي هذه الواقعة قتل من التتار أمة عظيمة.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٥٢-٥٤.

(٥) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ٩٤-٩٥.

فهذه أنواع تسعة لمن يباح لهم الفطر من رمضان من أهل الأعذار، وقد جمعها بعضهم بقوله:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرُ	لِلْمَرْءِ فِيهَا تَسْعُ تَسْتَطِرُ
حَبْلٌ، وَإِرْضَاعٌ، وَإِكْرَاهٌ، سَفَرٌ	مَرَضٌ، جِهَادٌ، جُوعَةٌ، عَطَشٌ، كِبَرٌ ^(١)



(١) انظر: تحقيق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٨/٥، والناقل لهذين البيتين، المحقق للكتاب عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، حاشية واحد من ٢٦٨/٥، وتذكير الأنام بدروس الصيام، لسعد الحجري، ص ٢٠٨.